

غَزَنُ بُذُورِ التَّوَاتُوتِ

فِي فُضْلِ صَلَاةِ
الْتَّرَاوِيحِ فِي الْبُيُوتِ

تَأَلَّفَ

الْشَيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

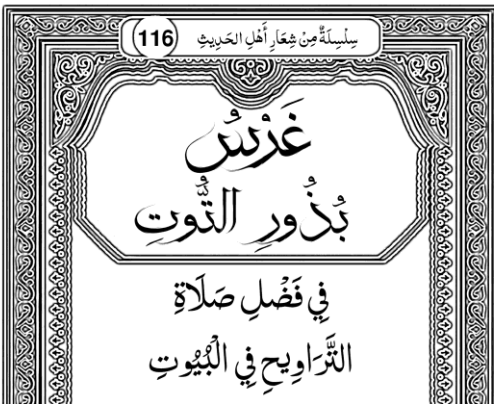
فُؤَادِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دراسة أثرية، منهجية علمية، في تبين فقه النبي ﷺ، وفقه الصحابة رضي الله عنهم، في استحباب تأدية صلاة التراويح في البيوت، وهذا أفضل من تأديتها في المساجد.

♦ وذلك لثبوت السنة الصحيحة، والأثار الصحيحة، بأن صلاة التراويح تُريد عند تأديتها: الراحة، والطمأنينة، وعدم الاستعجال فيها.

♦ وتطبيق - في صلاة التراويح - صفات الوتر كلها، وترك البدع فيها في المساجد، وترك القنوت في كل ليلة، وغير ذلك، وهذه الأمور تُفعل في المساجد، لجهل أئمة المساجد بفقه الصحابة رضي الله عنهم.



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

غَزَلٌ بُذُورِ التَّوَاتُوتِ

فِي فَضْلِ صَلَاةِ
التَّرَاوِيحِ فِي الْبُيُوتِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْحَدَّثِ

فُوزِيَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلَّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيسَى فِي «الْعِلْمِ وَالْجَلْمِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفَيْرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ،
وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ.
وَأَوْجَبَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ مَا احتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ
سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].
وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْقَلْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.
* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨ - جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامِهُرْمُزِيُّ
فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّائِغِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١
ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهَمُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ مَعَانِيهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٣١): (مِنْ بَرَكَةِ

الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصَفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَمْ). اهـ

* فَكَانَ لِرَأْمًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ

فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالَدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي

مَسْأَلَةٍ: فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبُيُوتِ.

* هَذَا وَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنَهِجِ رَسُولِهِ ﷺ،

وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ»

لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَصْلَحَ لِبَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ.

* لِمَا فِي ذَلِكَ: مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالسَّكِينَةِ فِيهَا، وَعَدَمِ الْإِسْتِعْجَالِ فِيهَا عِنْدَ تَأْدِيَتِهَا فِي الْبَيْتِ، وَالْبُعْدِ عَنِ إِزْعَاجِ الْعَامَّةِ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ السُّنَنَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يُحِبُّونَ تَطْبِيقَهَا.

* بِالْإِضَافَةِ: إِلَى تَطْبِيقِ السُّنَنِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا؛ مِثْلَ: الْعَمَلِ بِصِفَاتِ الْوِتْرِ كُلِّهَا، وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَيُفْعَلُ أَحْيَانًا، وَالتَّزَامِ الدُّعَاءِ عَلَى السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَالدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

* وَأَضْفُ: إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْدِيَةَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَحْيَانًا فِي شَطْرِ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُ فِي تَأْدِيَتِهَا فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، لِنُزُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَهَذِهِ السُّنَنُ الْعَظِيمَةُ لَا يُطَبَّقُهَا أُمَّةُ الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، لِجَهْلِهِمُ الْمُرَكَّبُ فِيهَا.

* فَتَطْبِيقُ السُّنَنِ هَذِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، لَهَا السَّعَادَةُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مِنَ الشَّقَاوَةِ فِي تَرْكِهَا، وَحَرْمَانِ أَجْرِهَا فِي رَمَضَانَ!.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً -مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا-، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ جَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصَوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٧٣١)، وَ(٦١١٣)، وَ(٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (٧٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ١٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣ و ٢٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧)، وَ(١٢٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (٣٠)، وَ(٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٧٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٢٠٣)، وَ(١٢٠٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٢٥٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ

مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٢٨٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٤٦٨)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٣٧١)، وَ(٣٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٤)، وَ(ج ٣ ص ١٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٢٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٤٩١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٤٢٢ و ٤٢٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٩٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٨٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٤٩): (وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، مَرْفُوعٌ: صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ: لَا يَكُونُ رَأْيًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٤٢): (وَهُوَ حَدِيثٌ:

مَرْفُوعٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهِ صَحَاحٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ: «صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ»، الَّتِي هِيَ: «صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ» فِي رَمَضَانَ، صَلَاتُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»، وَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ هَذَا: فِي مَسْجِدِهِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* فَلَمْ يُرْشِدْهُمْ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ أَرَشَدَهُمْ إِلَى صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ.

* مَعَ أَنَّ مَسْجِدَهُ ﷺ، أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَصَلَاةُ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ.^(١)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ، الْحَفَاطُ، وَظَاهِرُ رَوَايَتِهِمْ: تَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ، عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

* وَالْخِطَابُ كَانَ مُوجَّهًا، إِلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ ﷺ، وَمَسْجِدُهُمُ الْجَامِعُ الَّذِي يُصَلُّونَ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ.

* إِذَا فَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَا بِالْكَ بِالْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، فَتَكُونُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ، أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ فِيهَا.
(٢) انْظُرْ: «قِيَامَ اللَّيْلِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ص)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَخُوذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٠ و ٥٣١)، وَ«عَوْنَ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٢)، وَ«الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الْمُرُودُ» لِلْسَّبْكِجِيِّ (ج ٨ ص ٩٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)؛ بَابُ: صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٧٢)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمَوْرُودِ» (ج ٨ ص ٩٧):
(وَبِالْحَدِيثِ اسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهَا تُصَلَّى جَمَاعَةً،
وَأَنْفِرَادًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٤٢٣): (قَوْلُهُ ﷺ:
«فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»؛ أَيِ: النَّوَافِلِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ
الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ»، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فَاضِلًا: «إِلَّا» الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
الْمَكْتُوبَةَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٢٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»؛
دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ النَّوَافِلَ مُطْلَقًا الْأَفْضَلُ؛ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، سَوَاءً كَانَتْ رَاتِبَةً، أَوْ تَهَجُّدًا،
أَوْ وَتْرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: «إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»؛ يَعْنِي: الْمَفْرُوضَةَ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ). اهـ.
٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ،
وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤٣٢)، وَ (١١٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (١٣٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٦٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْقُرْآنِ» (٢٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٢٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٥١)، وَ (ج ٩ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْمُتَفَقِّ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٥٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٧١ و ٣٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٣٢)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٣٦)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ فِي «ذِكْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؛ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ» (٧٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١١٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٧٧)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٧٢)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٢ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ١٩٧)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)؛ بَابٌ: فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

* فَاجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ حَظًّا مِنْ صَلَاتِكُمْ، مِثْلَ: صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، هِيَ صَلَاةُ الْبُيُوتِ!.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (قَالَ

آخَرُونَ: صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ، مَعَ الْإِمَامِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

* وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةٌ فِي رَمَضَانَ؛ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ

لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ.

* فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَحْدَانًا: أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تِلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ، فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ). اهـ.

* وَأَئِمَّةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ رِبِيعَةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ هُرْمُزٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ، وَيُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، فِي بُيُوتِهِمْ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٢): (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ، أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ فِي بَيْتِهِ؟. فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَقْوَى فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ).

* وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزٍ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رِبِيعَةُ: وَعَدَدَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ). اهـ.

* وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُفْتِي بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لِأَنَّ عِنْدَهُ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ١ ص ١٤٢): (فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ).

* وَالْإِمَامُ الْمُزْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُؤَكِّدُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، الَّتِي هِيَ صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ مُتَفَرِّدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ، فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ٢١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). اهـ.

٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٦)، وَ(ج ٤ ص ١٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (١٣٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢١٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٢٠٦)، وَابْنُ الْكُفَرِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٦٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ

حَازِمِ الصَّرِيرِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ؛ جَمِيعُهُمْ:
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا الْمُسْلِمُ؛ مَثَلًا: صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَلْيَخْرُجْ بَعْدَ
الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهِ، فَلْيَصِلْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَيْتِهِ، وَلْيَجْعَلْ
لَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: جَاعِلٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا، كَثِيرًا.

(٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ
مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ
بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا
النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ»، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ»، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ
نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ»، فَقَالَ ﷺ: (مَا زَالَ
بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ
بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

(٧٣١)، وَ(٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٨١)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ١٩٨)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٢ و ٢٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٢٠٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٢٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٤٩١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَفِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٤)، وَ(ج ٣ ص ١٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَحِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* وَذَلِكَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامَ اللَّيْلِ فِي بُيُوتِهِمْ، لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُمْ، وَرَأْفَةٌ بِهِمْ، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ. * وَأَرَشَدَهُمْ إِلَى التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَةِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَوْ تَرَكَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

* وَتَرَاهُمْ قَدْ التَزَّمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، أَمْرًا، زَائِدًا فِي تَأْدِيَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ. ^(١)
 * وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ: رُؤُوفًا، رَحِيمًا، فَقَدْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ لَهُمْ فِي
 شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامَ اللَّيْلِ فِي بُيُوتِهِمْ، لِمَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الْمَوْقِعِ فِي الدِّينِ.
 * لِذَلِكَ: فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ ﷺ، صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بُيُوتِهِمْ، فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ
 الْأَخِيرِ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامِ.

* فَأَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ، بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، مِثْلَ: صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَصَلُّوْهَا فِي بُيُوتِكُمْ،
 وَهَذَا أَفْضَلُ، وَأَرْحَمُ بِكُمْ.

* وَالَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْقِيَامِ جَمَاعَةً، بِأَصْحَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ
 تَوَقَّفَ خَشْيَةً أَنْ تُفَرَّضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

* هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ، لَمْ تُفَرَّضْ فِي طُولِ حَيَاتِهِ،
 مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَمْ يَأْتِ الْحُكْمُ بِفَرْضِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ
 يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولَ: «وَقَدْ زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ»، أَوْ
 نَقُولَ: «تَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ خَشْيَةً أَنْ تُفَرَّضَ عَلَى أُمَّتِهِ».

* وَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي تَوَقُّفِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً بِأَصْحَابِهِ، لِأَنَّ
 صَلَاتَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ وَأَرْحَمُ لَهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ

(١) وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَتَرَى صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَتَأْدِيَتَهَا فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ شَقَّتْ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ؛
 خَاصَّةً: إِذَا طَالَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَطَالَ فِي الْقُنُوتِ، وَالْوُقُوفِ فِيهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْعَلُ النَّاسَ يَخْرُجُونَ
 مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ تَشَقَّى عَلَيْهِمْ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَقَالَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».^(١)

قُلْتُ: وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِبَادَاتٍ أُخْرَى، خَشِيَ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ، لَيْسَ فَقَطْ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تُفَرَّضْ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ التَّنْزِيلِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى النَّاسِ، إِذَا التَزَمُوا بِالْعَمَلِ فِي وَقْتِ التَّنْزِيلِ، وَالتَّشْرِيعِ، فَقَدْ يَكُونُ التَّزَامُهُمْ هَذَا، مُلْزِمًا لَهُمْ، كَالنَّاذِرِ يَنْذُرُ، فَيَلْزِمُهُ الْعَمَلُ.

* وَلِهَذَا لَمَّا تَخَلَّفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ ﷺ: «خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّزَامَ النَّاسِ بِالْعَمَلِ فِي وَقْتِ التَّنْزِيلِ، قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي فَرَضِهِ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١١٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٢٧٩).

قُلْتُ: فَإِذَا أَلْحُوا عَلَيْهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يُفْعَلَ صَارَ؛ كَأَنَّهُمْ التَّرَمُّوا بِذَلِكَ، فَيُوشِكُ أَنْ يُلْزَمُوا بِمُقْتَضَى الزَّامِهِمْ أَنْفُسَهُمْ^(١).

قُلْتُ: فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ فِي رَمَضَانَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدُ. * فَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لَكُمْ، وَأَرْحَمُ لَأَنْفُسِكُمْ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).^(٢)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٣٧)، وَ(٢٠٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٩ ص ٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٣)، وَ(ج ٣ ص ١٢٦ و ٤٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١٢٠٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (١٦٨)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٥٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (٦١٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٨)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٦٠)، وَ(١٦١)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٠٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٠٨)، وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «جُرْئِهِ» (٢٥)،

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٢٧٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُبَشِّرَاتِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمُكْفَرَاتِ لِلْبَيْتَوْشِيِّ» (ص ٤٣).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٩٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٩)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ٣٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٤٥)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٥ ص ٩٨٧ و ٩٨٨)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٢٧٩)، وَفِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٣٤٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ١٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١١٦)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١١٦٣)، وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (٦٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٨٩٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّهْرِيُّ، وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَأُطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ، لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعَيَّنْهَا فِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً.

* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ يَنْفَرِدُ بِهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، وَفَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ، وَصَحَابَتُهُ ﷺ، وَاقْتَدَى بِهِمُ: التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٨٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٤٢٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٥١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤١٧٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٥٤٤)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٤٣٢)، وَابْنُ بَلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الْقَيْدُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا»، يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ

النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* إِذِ الْخِطَابُ كَانَ مُوجَّهًا لِلصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَسْجِدُهُمُ الْجَامِعُ الَّذِي يُصَلُّونَ فِيهِ

الْمَكْتُوبَةَ، هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* بَلْ إِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ، إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى أَفْضَلَ فِي الْبَيْتِ، مِنْ الْمَسْجِدِ،

وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، وَمَعَ هَذَا أَرْشَدَهُمُ ﷺ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَهُوَ

الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ.^(١)

(٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: (اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً -مُخَصَّفَةً، أَوْ

حَصِيرًا-، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا جَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ

جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي

بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ

صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً -

بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ -، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي).

(١) وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ، وَتُرْكُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَا بَالُكَ بِالْمَسَاجِدِ

الْأُخْرَى، فَيَتَعَيَّنُ تَرْكُ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا، وَتُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٦١١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (٧٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٤٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٢ و ٦٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧)، وَ(١٢٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٧٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٢٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصَاتِ» (٣٧١)، وَ(٣٧٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٤٦٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٦١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٩٥)، وَ(٤٨٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٩٩٤)، وَ(٩٩٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَصَلُّوا، صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَهِيَ أَفْضَلُ لِلْأَجْرِ لَكُمْ.

* وَصَلَاةُ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ، هِيَ لَهُ نُورٌ فِي بَيْتِهِ، فَعَلَيْكَ بِهَا.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٧٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧١)، وَ(ق/ ١٨٠ / ط)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٨٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٢٦ و ٤٠٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ١٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٢٠)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٢ ص ١٤٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٣٤٨ و ٤٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٣٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَرَعَبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، عَلَى صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، بِأَنَّ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ تُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ

أَفْضَلُ، وَأَكْمَلُ.

(٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله حَجَرَ حُجْرَةً، حَسِبَهُ بِحَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَا زَالَ بِكُمْ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٤٩): (وَهُوَ حَدِيثٌ نَابِتٌ، مَرْفُوعٌ: صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ: لَا يَكُونُ رَأْيًا).

(١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٣)، وَ (ج ٣ ص ١٢٦ و ٤٠٦)، وَ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَ (ج ٤ ص ١٥٦)، وَ (ج ٨ ص ١١٨)، وَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٥٠)، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٩ ص ٢٣١)، وَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله» (ج ٦ ص ١٢٨)، وَ قَاضِي الْمَارِسْتَانِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٦٧٨)،

وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٧ ص ٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٠٠)، وَالصَّدْفِيُّ فِي «نُسَخَةِ أَبِي صَالِحِ الْمَصْرِيِّ» (٤٢)، وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ٩٧): (وَلَيْسَ عِنْدَ: يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، فِي «الْمَوْطَأِ»، حَدِيثُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا أَصْلًا.

* وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ: حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَدِيثُ: أَبِي سَلَمَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٣٩): (مَعْنَى: إِيْمَانًا، تَصَدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، مُتَقَصِّدٌ فَضِيلَتَهُ).

* وَمَعْنَى: اخْتِسَابًا، أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَقْصُدُ: رُؤْيَا النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ، وَالْمُرَادُ: بِقِيَامِ رَمَضَانَ، صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ). اهـ.

(١) وَهَذَا الْكَلَامُ: مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

(١١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ الْوِتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٤٨): (وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: يُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: مَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٨٥): (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَوْصَاهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»، وَهَذَا إِنَّمَا يُوصِي بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ).

* وَإِلَّا فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَسْتَقِظُ غَالِبًا مِنَ اللَّيْلِ، فَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لَهُ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٥٧١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٦ ص ٢٤٨)، وَ«بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٤٩٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٧٧): (تَأْخِيرُ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، لِمَنْ وَتَّقَ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَتَّقِي بِذَلِكَ، فَالْتَقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِدْرَاكَ الْأَفْضَلِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا اسْتَطَاعَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ: يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَيْتِهِ، لِيُذْرِكَ فَضْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

* فَهَذَا فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الطَّاعَةِ، فَصَارَ الْفَضْلُ مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ نَفْسِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ وَقْتِ آدَاءِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ.^(١)

* وَيَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَالَّذِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٨٩)، وَ(ق/٧٧/ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٢٥)، وَالْحَدَّثَانِي

(١) وَأَنْظَرُ: «مَسَائِلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ» لِلْفُرَيْحِ (ص ٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٤٥).

فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضًا، بِوَقْفِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٤٢): (هَذَا ذِكْرُ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ، مَوْقُوفًا، عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ، مَرْفُوعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وَجْهِهِ صَحَاحٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ: رَأْيًا؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْاجْتِهَادِ، وَالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّوْقِيفُ).

(١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ اللَّهُ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ(٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١١٧)،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (١١٦٤)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ» (٣٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٤٩٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١١٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٩٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ، الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّدْفِيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ» (٣٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٨٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مَعَ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: تَوَقَّفَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا.

* وَلَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الزِّيَادَةَ، الْمُدْرَجَةَ فِي حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهِيَ: «أَنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: تَصَرُّفُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، الْمُدْرَجَةَ، الشَّادَّةَ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، لِشُدُودِهَا عِنْدَهُمَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

* وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

وَالْفَافُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ كُلُّهَا، مُنْكَرَةٌ: لَا تَصِحُّ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَهْمُهَا:

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَهِيَ ثَلَاثُ

لَيَالٍ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَ فِي هَذَا الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

(٢) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ﷺ، صَلَّى بِهِمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، فَهِيَ: لَيْلَتَانِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ فِيهَا كَانَتْ مُتَتَابِعَةً، بَيْنَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَدَدُ اللَّيَالِي أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقَةٌ، حَتَّى فِي الْعَدَدِ، وَالثَّالِثَةُ جَمَعَ فِيهَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؛ فَتَذَكَّرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيَالٍ مُتَوَالِيَةٍ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.

(٣) وَكَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُمْ وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ»^(١)، يَعْنِي: تَعَمَّدَ ﷺ عَدَمَ الْخُرُوجِ لَهُمْ، فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

* وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٢)، فَكَيْفَ يُعْلِنُ لَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبْعَثُ لَهُمْ لِلِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَذَا يُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ.

(٤) كَذَلِكَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِهِ، وَإِلَى شَطْرِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨).

(٢) فَأَرْسَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبُيُوتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

لِقَوْلِهِ: «فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

٥) وَكَذَلِكَ: قِيَامُهُ ﷺ بِهِمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ كَادَ يَفُوتُهُمُ الْفَلَاحُ، هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ، وَيَنَامُ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ، فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ.^(١)

* فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُغَايِرَةٌ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْالِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيَالِي الْوُتْرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشُّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي اللَّيَالِي الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ.

٦) وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَ كَبِيَّهُمْ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ». ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَ(٦١٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «رَأَى سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ...»، فَذَكَرَهُ.

(٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّى بِهِمْ، وَإِلَى وَقْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ صَلَاتُهُ!، وَهَذَا مُخَالَفٌ صَرَّاحٌ لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُّ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ!.

(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوَقُّفِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ فِيهِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

(٩) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمْ تَذْكُرْ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، صَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١١) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَعْيِينُ اللَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(١٢) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَسْمِيَةِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى

التَّفْصِيلِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.
(١٣) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.
(١٤) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاطَةِ مِنَ الرُّوَاةِ.
بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْفَاطَةِ.
* إِذَا: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.
فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وَجْهِ تَثْبُتِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ أَثْبَتَ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ.

* فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الْأَثْبَاتُ، الْحُقَاطُ، لَا يُعْلَوْنَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِمْ أَثْبَتُ
أَصْحَابٍ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي رِوَايَتِهِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَا يَصَحُّ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِعْلَالِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآخَرَ، الَّذِي
ثَبَتَ فِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ لَوْحِدِهِ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ»؛ يَعْنِي:
لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَوْحِدَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، دُونَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ
النَّاسَ، وَبَنَاتِ وَنِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّوْا جَمَاعَةً مَعَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(١)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣٦)، وَ(٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق / ١٨١ / ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٥)، وَالْمُخَرَّمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٢١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَالْمَرْوزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٤٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٨٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٧٠٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٥١٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٨١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٩٦)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٣ ص ٤٠٩)، وَابْنُ

(١) أَي: اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا.

انظر: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٩٨١)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٩).

الْجَوَازِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ رَاهَوِيَّهِ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، وَعَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَعْدَانَ بْنَ نَصْرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَاطِ؛ وَفِيهِمْ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ.

* فَكَيْفَ: هَؤُلَاءِ الْحُفَاطُ الْأَثْبَاتُ، لَا يُعْلَنُونَ، حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ: «أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ»، وَهُوَ لَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ.

* بَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَوْحِدِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي بَيْتِهِ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مِثْلَ: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص ٤٨)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وَفِي

«الصَّحِيحَةُ» (١٨١٣)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٥٧)،
وَعَنِيهِمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ
التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

❖ وَقَدْ عَمَلُوا بِهِذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ تُصَلَّى فِي آخِرِ
الَّيْلِ أَفْضَلُ.

❖ فَإِنْ فَعَلَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ، حَصَلَ عَلَى أَجُورٍ عَظِيمَةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
يَشَاءُ، وَهِيَ: أَجْرُ تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَأَقْتِدَاءِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ
فِي الْبَيْتِ، وَأَجْرُ صَلَاتِهَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

❖ لِمَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْخُشُوعِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ،
بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَهِيَ لِيَالٍ عَظِيمَةٍ بَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا مُنَاجَاةٌ تَلِينُ فِيهَا الْقُلُوبُ فِي اللَّيْلِ.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،
هَيْعَةً^(١) النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقُلْتُ: هَيْعَةُ النَّاسِ حِينَ
خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) الْهَيْعَةُ: صَوْتُ خُرُوجِ النَّاسِ.

انظر: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُزِ آبَادِيٍّ (ص ١٠٠٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُفَضَّلُ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ. (٢) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ؛ آخِرَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَا يَتَرَكُونَ مِنْهُ^(١)) أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ^(٢)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

(١) فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

(٢) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ بِهِ.

(٥) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ
فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَنَصْتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، صَلَّ فِي
بَيْتِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَوَكَيْعٍ،
وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا: فِيهِ تَشْبِيهُُ إِنْصَاتِ الرَّجُلِ بِإِنْصَاتِ الْحِمَارِ، وَلَيْسَ
تَشْبِيهُهُ بِشَخْصِهِ بِالْحِمَارِ.

* بِمَعْنَى: لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَادَةِ الدَّهْنِيَّةِ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ
قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَيُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً
فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَهَذَا مِنْ بَلَادَةِ الْحِمَارِ.

(٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا: يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ -يَعْنِي: الْعِشَاءَ- ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٥٨١): (فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ: مَا رَوَيْنَا، مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، كُلُّهُمْ يُفْضِلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ: هُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

(١٠) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَكُنْتُ أَقُومُ عَلَى الْبَابِ، فَأَفْهَمُ عَامَّةَ قِرَاءَتِهِ، فَرَبَّمَا نَادَانِي: يَا نَافِعُ، هَلْ كَانَ السَّحَرُ بَعْدُ؟، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، نَزَعَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَخَذَ فِي الْإِسْتِغْفَارِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقْعُدُ، فَيَسْتَغْفِرُ، وَيَدْعُو حَتَّى يُصْبِحَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٠٦، و ١٧٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٧)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَابْنُ الْعَسْكَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٣٠٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٠٠): «وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَهُوَ فِي «الْحِلْيَةِ»؛ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ»، فَذَكَرَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٢ ص ١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ١٦

قُلْتُ: وَهُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِالْأَسْحَارِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥)؛ الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ فَضْلِ السَّحَرِ، وَمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٨٤): (بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٧]؛ أَي: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥): (فِي ذِكْرِ السَّحَرِ، وَمَنْ كَانَ يَقُومُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ». اهـ.

(١) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤْمِنُهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يُؤْمِنُهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ^(٣)، وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٧ و ٤٠٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣٠٠)، وَ«قِيَامِ اللَّيْلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٢٠٥)، وَ«التَّهَجُّدُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٣٥٦ و ٣٥٧)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ٢ ص ١٣).

(٢) بِالْأَسْحَارِ: جَمْعُ سَحَرٍ، وَهُوَ وَقْتُ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةُ أَوْ سُورَتَانِ، لَأَنْ
أَرَدَدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،
وَمُغْيِرَةَ بِهِ.

(١٣) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلَقَمَةُ: لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي
رَمَضَانَ)؛ يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَئِمَّةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ رِبْعَةَ،
وَالْإِمَامِ ابْنِ هُرْمُزٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ النَّاسِ فِي
الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ، وَيُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، فِي بُيُوتِهِمْ، اقْتِدَاءً

بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَافْهَمُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١٤) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٢): (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ، أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَقْوَى فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ).

* وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزٍ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةً: وَعَدَدَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ). اهـ.

* وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُفْتِي بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لِأَنَّ عِنْدَهُ تَطَبِيقَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ١ ص ١٤٢): (فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ).

* وَالْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُؤَكِّدُ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، الَّتِي هِيَ صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ، فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ.

(١٦) قَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ٢١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). اهـ.

(١٧) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ جَزَأَ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: الثُّلُثُ الْأَوَّلُ: يَكْتُبُ، وَالثُّلُثُ الثَّانِي: يُصَلِّي، وَالثُّلُثُ: يَنَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ(ج ٢ ص ١٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٩١)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ١٥٨): «هَذِهِ حِكَايَةٌ: صَحِيحَةٌ».

(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُتَوَزَّ أَوَّلُهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُتَوَزَّ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَحْضُورَةٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَحْضُورَةٌ»؛ أَيُّ: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي السَّحَرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ بَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

(١) انْظُرْ: «كَشَفَ الْمُشْكِالَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

(١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٤٥)، وَ (٦٣٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣١٥)، وَ (٤٧٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٣٤٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٦١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦١٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٩٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (٢٦)، وَفِي «الْصِّفَاتِ» (٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٤٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠١)، وَابْنُ خَيْرُونَ فِي «الْفَوَائِدِ الْعَوَالِي» (ق / ٣١ / ط)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤٢)، وَ (٧٤٣)، وَ (٧٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٥٠٤)، وَ (١١٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧١)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالْصِّفَاتِ» (٩٤٥)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٧٩)، وَعَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ٢٧ / ط)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٣٥)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٩٩)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ١ ص ٨٤ و ٨٥)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصَاتِ» (٢٠٨٠)،

وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (١١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٦٥٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (٨٦٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (ص ٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٨٢٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٢٥)، وَفِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (٣١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٥٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣١١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ، وَجَوَيْرِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَسُوَيْدَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُصْعَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَارِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّسَابُورِيِّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٣٧): (هَذَا حَدِيثٌ، ثَابِتٌ: مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ، مَنْقُولٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَوُجُوهُ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَخْبَارِ الْعُدُولِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ النَّزُولِ» (ص ٢٨): «اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: عَلَى صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٩):
«أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّتِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَفْضَلِيَّةِ صَلَاتِهَا فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، لِنُزُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَفَضْلِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ؛ لَا يُمَكِّنُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٥٤): (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُوفٌ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥٢ ص ٣٥٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٩٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٤١)، وَ(٤٠٤٢)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِأَخْرَجِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّركَ بِالْخَطَا الْيَسِيرِ يُخْطِئُ، وَالْوَهْمِ الْقَلِيلِ يَهْمُ، حَتَّى يَفْحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَيِّمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرْكَ مَنْ فَحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِأَضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَّازِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتَشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهْمُ أَحْيَانًا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢١٨)؛ عَنْ حَدِيثٍ: (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- صَحِيحًا، لَأَخْرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَى الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَأِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَ«الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»). اهـ.

* وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، يُحْطِئُ وَيُخَالِفُ أحيانًا. فَمَنْ خَطَّاهُ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مَنْ:

(١) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢) وَمُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنُ عُكَيْتَةَ.

(٤) وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

(٥) وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهُمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ»).

* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِيسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهُمْ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهُمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ

(ج ١٠ ص ٢٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

* فَوَهُمَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهَمَا).

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمَرْجَى بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: بَادَأُمُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَعْدٌ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ،

وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ، وَقَامَ بَنَاهُ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

فَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيَالٍ»، قَالَ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَاهُ لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَاهُ لَيْلَةَ السَّابِعَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلَةَ»، قَالَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَاهُ السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَاهُ السَّابِعَةَ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ». وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «وَنِسَائِهِ»، وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَ النَّاسُ». قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الرُّوَاةِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى هَذَا، ضَعَّفَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٧٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٦٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٦٥): قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، اضْطِرَابًا قَبِيحًا).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ١٩٧)، عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (رَوَى مَنَاقِيرَ).
* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيِّ بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مِهْرَانِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، بِهِ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ.

* وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ هَذَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَغْلُطُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.
قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مِهْرَانِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (كَانَ عِنْدَهُ غَلْطٌ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٧٦٦): سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى، يُضَعِّفُ مِهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَقَالَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٠١).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٣٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٧٣)؛ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ:
(رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٥٠)؛ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ:
(صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ
يُرَوَّى بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ،
وَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، غَيْرَ وَاحِدٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَيْضًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ نَافِعٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثِقَّةٌ؛
لَكِنَّهُ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، أَحْيَانًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ
شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ،
وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ،
ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا
حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ

ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا. ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيِّ:

(كَانَ مِمَّنْ يُحْطَى، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

قُلْتُ: فَقَدْ اضْطَرَبَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هَذَا: وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ».

وَفِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «سَبْعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَتِهِ: «وَقَامَ بَنَا اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ»، وَفِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَنَا لَيْلَةِ السَّادِسَةِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَنَا لَيْلَةِ السَّادِسَةِ»، وَفِيهَا: «وَقَامَ بَنَا السَّابِعَةِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «وَقَامَ بَنَا لَيْلَةِ السَّابِعَةِ»، وَفِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَيْضًا، وَمِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيِّ ^(٢)، الرَّاوي

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَا غَيْرُهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٨ ص ١١٧).

(٢) فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، يُحْطَى أَحْيَانًا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٨ ص ١١٧).

* وَهَذَا الْمَتْنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ نَاقِصًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَأَنَّ اللَّيَالِيَ الَّتِي صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: هِيَ: «لَيْلَةُ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ».

* وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* بَيْنَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، أَنَّ اللَّيَالِيَ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ».

* وَفَسَّرَهَا: فَقَالَ فِي الْأَوَّلَى: «هَذِهِ السَّابِعَةُ»، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «هَذِهِ الْخَامِسَةُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «ثَلَاثٌ بَقِيْنَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ).

* وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ، هُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَكَانَ إِذَا غَلِطَ فَرَدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَانَ يَغْلَطُ، وَيَثْبُتُ عَلَى غَلَطِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُقِيمُ عَلَى خَطِئِهِ»^(١).

قُلْتُ: فَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، هَذَا: كَانَ يَغْلَطُ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الشَّهْرُ تَامًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ.

* وَكَذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي حَدِيثِ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، فَقَالَ: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا».

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ٤٦٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٤٠٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسُّلَمِيِّ (ص ٢٤٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٤٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٩٠)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٧١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٧٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩٩).

* بَيْنَمَا أَتَبْتَ يَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ». وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ: لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ.^(١) قَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٨)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَتَغَيَّرَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ يَعْنِي: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ). وَقَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٢٢)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (تَغَيَّرَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَوَهَيْبُ ثِقَّةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ١٩٨١): (وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِآخِرَةٍ). * وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الهمداني، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٢٣): (يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَلَّمَا يُخْطِئُ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَتَى بِالْعِظَائِمِ). قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَتَى بِالْمُنْكَرِ.

(١) انظر: «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٣٢٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٣١)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

فَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، أَيْضًا: قَدْ جَعَلَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اللَّيَالِي الزَّوْجِيَّةِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

* وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٦).

* وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيَالِي الْفَرْدِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢)، وَغَيْرِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَى»، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، الثَّالِثُ مِمَّا يَبْقَى»).

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ. وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٨ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا

كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هَذِهِ السَّابِعَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذِهِ الْخَامِسَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ثَلَاثُ بَقِيْنَ - جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّيْ بِنَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٣٥٣): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٥٠): «حَافِظٌ،

مَشْهُورٌ: ضَعْفُوهُ، وَكَانَ مُكْثَرًا».

قُلْتُ: وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

* وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ

الْبَاهِلِيِّ.

* وَالطَّيَالِسِيُّ: ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧٦).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥

ص ٣٣٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤): (كَانَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْحِفْظُ خَوَانٌ، فَكَانَ يَغْلَطُ، مَعَ أَنَّ غَلَطَهُ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا رَوَى عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢١٨): عَنِ الطَّيَالِسِيِّ: (كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا غَلِطَ).

وَخَالَفَ الطَّيَالِسِيُّ: عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، فَرَوَاهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ^(١)، خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ، حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا؟^(٢)، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ، خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السُّحُورُ^(٣)).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٤٩).

(١) السَّابِعَةُ: هِيَ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ الْبَاقِيَةِ، وَدَابَّ الْعَرَبُ، أَنَّهُمْ يَحْسُبُونَ الشَّهْرَ مِنَ الْآخِرِ.

(٢) لَوْ نَفَّلْتَنَا: بِتَشْدِيدِ «الْفَاءِ» وَتَخْفِيفِهَا، أَيُّ: أَعْطَيْتَنَا قِيَامَ بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَرَوَدَتْنَا إِلَيْهِ، كَانَ آخِرَى وَأُولَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً «لَوْ» لِلتَّمَنِّي، فَلَا جَوَابَ لَهَا، كَذَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي.

(٣) السُّحُورُ: أَصْلُ الْفَلَاحِ، الْبَقَاءُ، سُمِّيَ السُّحُورُ فَلَاحًا لِكُونِهِ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ، وَمُعِينًا عَلَيْهِ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢).

لِكِنَّةٍ قَالَ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ؛ يَعْنِي: لَوْحْدِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ».

هَكَذَا: «صُمْنَا» بِالْجَمْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ»

(ج ٤ ص ١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجُرَشِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَ فِي

السَّادِسَةِ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قُمْتَ بِنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

حُسِبَ لَهُ قِيَامُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ، قَالَ: فَلَمَّا بَقِيَ أَرْبَعٌ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ

إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ:

السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وَفِي رِوَايَةِ الْفَرَيَابِيِّ: (فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ

وَعِشْرِينَ).

* وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيِّ؛ تَسْمِيَةً: «الْلَيْلَةَ الْخَامِسَةَ»، الَّتِي بَقِيَتْ، وَالَّتِي صَلَّى بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ «خَمْسٍ وَعَشْرِينَ»، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ».

* وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاها مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.
وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

- (١) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتَقِنٌ.
 - (٢) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ: يَهُمُّ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.
 - (٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٥) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٦) هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٧) مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيِّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاقِيرَ.
- فَرَوُوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ.

* فَالرُّوَاةُ هَؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

* وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتَقِنٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ شَادُّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا).

* وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ). وَهُوَ: الصَّحِيحُ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ السُّنَنِ لِلْمُنْذِرِيِّ» (ج ٥ ص ٩٨)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٩)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٩).

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٤٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٦٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٢٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٩ ص ٢٣٩): (وَبِهَذَا: يُعْرَفُ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فِيهَا شُدُودٌ، كَمَا لَا يَخْفَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٣٥٩): (وَقَدْ تَفَرَّدَ: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْ طَرُقٍ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ)^(١). اهـ.

* إِذَا، فَوَهُمَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ. أَوْ كُسُهُمَا^(٢): أَي: فَلِلْبَائِعِ أَقْلُ الثَّمَنِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ. أَوْ الرَّبَا: يَعْنِي: إِنْ أَخَذَ الثَّمَنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي حَدَّدَهُ، فَقَدْ أَخَذَ الرَّبَا. * وَهَذَا الْبَيْعُ: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَاحْتِيَالٌ لِأَخْذِ

زِيَادَةٍ بِالرَّبَا.

(١) يَعْنِي: اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَهُوَ: «مَنْ بَاعَ بِبُعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا».

وَهُوَ حَدِيثٌ: شَاذٌ، مُنْكَرٌ.

(٢) أَوْ كُسُهُمَا: أَنْقَصُهُمَا.

* وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَخْذُ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ عَنِ الثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الزَّجْرُ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرَّبَا بِجَمِيعِ صُورِهِ.

* وَحِينَئِذٍ نَقُولُ مَا مَعْنَى: أَوْكُسَهُمَا؛ أَيْ: أَنْقَضَهُمَا، أَوِ الرَّبَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

أَنْقَضَهُمَا، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ الْأَكْثَرُ وَقَعَ فِي الرَّبَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَقَلُّ لَمْ يَقَعْ فِي الرَّبَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا، أَوْ بِعَشْرِينَ نَسِئَةً، فَهَذَا إِنْ

أَخَذَ بِالْعَشْرَةِ نَقْدًا لَمْ يَقَعْ فِي الرَّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِعَشْرِينَ نَسِئَةً، وَقَعَ فِي الرَّبَا، فَهَذِهِ صُورَةٌ

مِنْ صُورِ الرَّبَا.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: (صُمْنَا رَمَضَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةِ مِمَّا يَبْقَى،

صَلَّى بِنَا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا،

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةِ مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ

اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ

حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا

كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٥٤٧).

حَتَّى كَادَ أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَالْفَلَاحُ: السُّحُورُ).

وَرِوَايَةُ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ هَذِهِ مُعَارِضَةٌ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ».

* وَيَنْمَأُ أَثْبَتَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ.

أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدَةَ بِهِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ).

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ:

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَنْهُ، الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣).

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: فَرَوَاهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ،

بِرِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهَا.

قُلْتُ: وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ، هُوَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ

غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

(١) انْظُرْ: «الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٣٢)، وَ«الْكَامِلَ» فِي

الضُّعْفَاءِ لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ

سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢١٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٦٧٧): (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّلِيسِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلَطَ فِي أَحَادِيثَ).

* وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَرُبَّمَا وَهَمَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَخْطَأَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِي نَيْفٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَا أَعْلَمْتُ بِهَا أَحَدًا، وَأَعْلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٨٤): عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (وَلَا أَعْلَمُ لِعَفَّانَ إِلَّا أَحَادِيثَ مَرَّاسِيْلُ عَنِ الْحَمَّادَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا: وَصَلَهَا.
* وَأَحَادِيثُ مَوْقُوفَةٌ رَفَعَهَا، وَالثَّقَّةُ قَدْ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، وَعَفَّانُ لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ١٩٣)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٥ ص ٣٨٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٤ ص ٢٠٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٩٠)، و«الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للرفاعي (ص ١٢٢).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٤ ص ٢٠٥).
وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٦ ص ٢٧٢).
وإسناده صحيح.

* وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ. ^(١)

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اشْتَكَى فَاتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهَمٌّ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: «عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ».

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ

الْحَنَاطُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدَّهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٨)، وَ(ج ١٠ ص ٣١٧)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ(ج ٢

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَى الشَّكِّ، مِنْ

حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَّهُ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١١ ص ٣٢٦): «وَالصَّحِيحُ: عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ».

فَوَهُمَ: فِيهِ وَهْيُ بْنُ خَالِدٍ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ فَسَّرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٨٨): هَذَا الْحَدِيثُ،

بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَالَّتِي فَصَّلَتْهَا رِوَايَةُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةُ: يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛

فَقَالَ: (قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ»، يُرِيدُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ

الْعَشْرِ، لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ).

* وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمَّتُهُ بِهَذَا الْخُطَابِ فِيهِ: «تِسْعًا وَعَشْرِينَ»،

فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي: «تِسْعٍ وَعَشْرِينَ» تَكُونُ لَيْلَةً: «أَرْبَعٌ وَعَشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ

الْخَامِسَةِ»، مِنْ بَاقِي: «تِسْعٍ وَعَشْرِينَ»، تَكُونُ: «لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ».

وَخَالَفَهُ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١)؛ فَفَسَّرَ رِوَايَةَ:

الْجَمَاعَةِ؛ بِرِوَايَةِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِهَا، عَلَى رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «لَيْلَةُ

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعِ مِمَّا يَبْقَى»، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ الثَّالِثُ مِمَّا يَبْقَى».

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ). اهـ.

* وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨ و ١١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ٣ ص ٨٣ و ٢٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٤ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي

الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُشَيْرِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٢)

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمُ (ج ٤ ص ١٩٤)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: (كَانَ كَثِيرَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ ثَقَّةٌ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ أحيانًا.
* فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ، بِتَقَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَوَهُمَ فِيهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، فَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
فَوَهُمَ: فِي الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبَادَةُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الزَّبْرَقَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَأَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣)، وَ (٣٣٣)، وَ (٣٧٩)، وَ (٣٨١)، وَ (٥١٧)، وَ (٥١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣٠ و ٣٣٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُמَّ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٢٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ١٠ و ٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣١١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٨).
فَوَهُمَ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.^(١)
فِرَوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، رِوَايَةُ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.
* وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَايِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثٌ فَشَدَّ الْمُتَزَرَّ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنَسَاءَهُ وَالنَّاسَ وَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَايِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٩): «حَافِظٌ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٩٣): «ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ».
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ٢٠٠٩): «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَايِيِّ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ».

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا. ^(١)

* وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُشَيْرِيُّ: يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: (كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاها مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

(١) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَّةٌ، مُتَقِنٌ.

(٢) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبْتُ، لَكِنَّهُ يَهُمُّ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.

(٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبْتُ.

(٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبْتُ.

(٥) بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثِقَّةٌ، ثَبْتُ.

(٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبْتُ.

(٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاقِيرَ.

فَرَوَوْا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَالرُّوَاةُ هَؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

(١) انظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَ الْقَائِلُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه.

وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرُّ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ. ^(١)

* وَكَذَا الْخَطَأُ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يَهْمُ إِذَا

حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ

الصَّحِيحِ.

لَكِنَّهُ: مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ، فِي رُتَبَةٍ: يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِمَا، فِي الْحِفْظِ

لِلْأَحَادِيثِ. ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٤١)،

و«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ (ج ٢ ص ١١٠).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٤٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: عَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ؟، قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ فِيهِ تَخْلِيْطٌ، وَمَا كَانَ مِنْ كِتَابٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيْطُ، ظَاهِرٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٩١)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ: (لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ: (تَقَرَّرَ الْحَالُ: أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ: نَعَمْ، مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ فِي رُتْبَةٍ: يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

* وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، يَرْوِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، مَنَاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٢٣)؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (شَيْخ ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَسَدَ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨): (وَلَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: مَنَاكِيرُ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ: كَثِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: مَنَاكِيرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٢٢): (لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (يَرُوونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَرَاهُمْ قَدْ تَسَاهَلُوا فِي الرَّوَايَةِ: عَنْهُ). ^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٦٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٨٣)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٧).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلِ السَّاهِلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فِي رِوَايَتِهِمْ: لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَعْلُولَةِ.

* وَمَتْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ١٨٩ و ١٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٠٧ و ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(١)

* وَمَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ، لَهُ مَنَاقِبُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٥٢)؛ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ: (غَيْرُهُ أَتَقَنُّ

لِلرَّوَايَةِ مِنْهُ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٨١٢)، وَ«الْمُعْنَى

فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٢).

قَالَ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِي: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ».^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ١٥٣ و ١٥٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٧ و ١١٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتَلَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ، فَجَمَعَ أَهْلُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَعْدَهَا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٨١٢)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٠٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٧)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٦٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلِّطَايَ (ج ١١ ص ٢٢٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٣٥).
(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمَ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهُمُّ، حَتَّى يَفْحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرْكُ مَنْ فَحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَافِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:
(الْإِمَامُ الثَّبُتُ، كَانَ مِنْ حُفَافِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَبِهِمْ
أَحْيَانًا.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣١٨)؛ حَدِيثًا، قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ:
«تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ سَمَى اللَّيَالِي، الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسَاءَهُ»، فَقَالَ: «جَمَعَ أَهْلَهُ،
وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا»، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يُصَلِّ بِأَهْلِهِ، وَبِنِسَائِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْهُنَّ،
فِي هَذَا الْقِيَامِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ، وَهُوَ يَهُمُّ أَحْيَانًا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ
الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ: (اِخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٥١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
هَكَذَا: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَهُمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨٥٢).
وَهُوَ الصَّحِيحُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ، مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَأَبُو
بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

فَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ فِي ذَلِكَ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَوَهُمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٨٤)، وَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٦١)؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا:

يُرْوَاهُ النَّاسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (٢٢٤٨): (سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ

خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اُحْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ».

* وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،

قَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَوَهُمَ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٣٨): «رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُرْسَلَةٌ».

(١) وَانْظُرْ: «إِتِّخَافَ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٨٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٨٧١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ(ق/ ١٨٠ / ط)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٥ و ١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ١١٢)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٥ و ١١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟»، بَدَلًا مِنْ: «قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٦): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، نَحْوَهُ).

* يُشِيرُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ.

* وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ؛ لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: (إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَبَّةٌ، حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ
 الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَبَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، فَقَدْ وَهَمَ
 فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْقُطَيْبِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
 (ج ١ ص ٤٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
 الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ(ج ٥ ص ١٧٩)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٧)،
 وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا قَالَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ.
 أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤
 ص ٣٢٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَجَمَعَ رَوَايَتَهُمْ، مَعَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥): (أُظُنُّ شَيْخَنَا: حَمَلَ رِوَايَةَ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤٠): (وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا: مِنْ تَفَرُّدِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٨٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٩١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٩).

قُلْتُ: لَمْ يَرْفَعْهُ؛ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٢٠٩): (لَمْ يَرْفَعْهُ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٤٩): عَقِبَ أَنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا: (هَذَا عَلِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بَلَا شَكٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٥):
«الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٥٠١): (كَذَا رَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ: مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ
الْقُرْآنِ» (ص ٢٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
«التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٤٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ الْخَضِرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ،
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ،
فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ سَابِعَةِ بَقِيَّتٍ، فَقَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مَنْ ثُلُثِ
اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةِ بَقِيَّتٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَامِسَةِ بَقِيَّتٍ، قَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ
مَنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ
مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةِ بَقِيَّتٍ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ
ثَالِثَةِ بَقِيَّتٍ قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ:
فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُسَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي

الْحَدِيثِ. ^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ
ثِقَاتِ ابْنِ جَبَانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

* وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ؛ وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ، وَبَنَاتَهُ، وَنِسَاءَهُ».

* وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ كَانَ يَرُوي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَبِهِمْ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، قَالَ: صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٩ و ٨٠)، وَابْنُ خَارِثٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

* هَكَذَا قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ. فَوَهُمَ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلُولِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، فَقَالُوا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةُ اللَّيْثِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٨٢٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَايَةِ» (ج ٤ ص ٣٨٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَ(ج ٧ ص ١٢٤٠)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ حَدِيثِهِ» (٦٨٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «الْوَتْرِ» (١٠)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٨٦)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٥ ص ٤٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٨٤)، وَابْنُ

حَجَرٍ فِي «الِإِمْتِنَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةِ السَّمَاعِ» (٣١)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (١٢٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٥).

* فَاسْقَطَ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، مِنَ الْإِسْنَادِ، فَوَهِمَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٠٢): «وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ: اخْتِلَافٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ١٠٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبِي: (وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). قَالَ أَبِي: حَدِيثُ خَالِدٍ: أَصَحُّ عِنْدِي).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، وَهُوَ أَصَحُّ، سَمِعْتُ: أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ١ ص ١٩٩): «خُولِفَ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِفُضَالَةَ صُحْبَةً، لَا يُعْرَفَانِ، وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ يُوْهِمُ جَوَازَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٢٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٦٠١).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى: أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٠)؛ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

* فَعَلَى هَذَا؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي عَدِّ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ»، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا حَتَّى فِي إِبْطَاتِ الرُّوْيَةِ لَهُ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٤٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ).
فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا رُوْيَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٥)، وَغَيْرُهُمَا.
فَحَدِيثُ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، هَذَا خَطَأٌ بِلاَ شَكٍّ، لِمُخَالَفَتِهِ؛ لِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.
فَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَمُسْلِمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَذَلِكَ: بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ»، بَيْنَ أَبِي حَرْبٍ، وَبَيْنَ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)؛ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، مُرْجِّحًا، رِوَايَةَ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: «وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ١٧٤٨)، وَالْمُنْعِنِي فِي الضُّعَفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٠).

قُلْتُ: فَخَالَفَ هُوَ لَا: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، فَوَهَمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا، لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فِي

إثباتِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَحَدِ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ، وَهِيَ مِنْ

الْأَرْكَانِ فِي الْإِسْلَامِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِتَرْكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَوَاقِيتِ: الظُّهْرِ،

وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ

ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَى

مِيقَاتِهَا)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى

الْجَنَّةِ).

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ وَلَا يَصِحُّ بزيادة: «أَوَّلِ

وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ سَادَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ (٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي «الْأَدَبِ» (١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ (٧٤٣٩)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (١)، وَ (٢)، وَ (٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ ٤٤٢ وَ ٤٥١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١١٥)، وَ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ (ج ٥ ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ ٣٤٠ وَ ٣٤٢)، وَفِي «الثَّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣ وَ ٢٤ وَ ٢٥ وَ ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ (٥٣٩٤)، وَ (٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١

حَزَمَ فِي «الْمَحَلَّى» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُدُودَهَا عِنْدَهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤١ وَ ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقَرِّي فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقَرِّي فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ»

(٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَاءُ فِي «الْفَوَائِدِ»
 (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)،
 وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٠٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ»
 (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ»
 (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥-
 الْإِمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَالْأَبْرُقُوهُيُّ فِي «مُعْجَمِ
 الشُّيُوخِ» (ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١
 ص ٥٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٦١ وَ ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرِ
 فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)،
 وَالسَّلَفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١
 ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
 (ج ٢ ص ٦٥)، وَ(ج ٣ ص ١٣٩)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢
 ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ
 الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّابَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلُ

الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٨٢):

(لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ^(١) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً ^(٢)، فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ^(٣)، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَيَّ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

(١) أَي: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقِسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

(٢) قَوْلُهُ: «بَقِيَ سَبْعٌ»؛ أَي: سَبْعُ لَيَالٍ.

(٣) قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً»؛ أَي: مِمَّا بَقِيَ مِنَ اللَّيَالِي السَّتِّ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي لَيْلَةَ الْقِيَامِ، وَهَكَذَا: «الْخَامِسَةُ».

(٤) قَوْلُهُ: «لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ»؛ الْمُرَادُ: لَوْ قُمْتُ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ بَتَمَامِهَا.

قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُسَيْرِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ
وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. ^(١)

* وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ
مِنْهَا.

فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ
مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَاكُمُ
النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ،
وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ بِشْرِ
بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ
ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٨٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

* فَوَهِمَ: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَرَادَ: «أَبَا الْمُهَلَّبِ»، بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِالرُّوَايَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ذَلِكَ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ١٨١ و ١٨٨). وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَ(١٦٧٣)؛ حَدِيثَيْنِ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٩ و ٤٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٣). فَخَالَفَهُ: ثِقَتَانِ، لَمْ يَذْكُرَا: «أَبَا الْمُهَلَّبِ».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَحَدِيثُ: بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ خَطَأٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ص): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٢٢٠): «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ سِيرِينَ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْهُ». وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠). قُلْتُ: فَقَدْ وَهَمَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (ج ٥ ص ١٨٣ و ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ سَبْعٌ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الرَّابِعَةَ وَقَامَ الْخَامِسَةَ حَتَّى بَقِيَ نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَصَلَّيْنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ فِي السَّابِعَةِ، وَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهُمُّ، حَتَّى يَفْحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرْكَ مَنْ فَحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فِي «صَحِيحِهِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حَفَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتَشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهْمُ أَحْيَانًا.

* وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةً: سَبْعٌ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ مُعْتَكِفِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ جِئْنَاكَ، وَلَقَدْ تَشَدَّدْنَا لِلْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّكَ تُفَارِقُ مَقَامَكَ حَتَّى نُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بِصَلَاةِ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتٌ لَيْلَتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرَبَايِيُّ فِي «الصِّيَام» (ص ١١٤).

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَطُّ: «لَيْلَةً: سَبْعَ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ يُسْتَنْكَرُ حَدِيثُهُ. ^(١)

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.
قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.
* وَأَيْضًا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَأَتَى بِالْمُنْكَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: أَحْمَدَ قَالَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَفَاعًا). ^(٣)
وَعَنِ الْمُرْوَذِيِّ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٠٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٧٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٤٥٨).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٠٨ وَ ٦٠٩).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٩١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «رَفَاعًا»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ الْمُؤَفَّوَّةَ، وَيُسْنِدُ الْمُرْسَلَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّأ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: (اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مَا سَمِعَ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَانَتْ لَهُ مُنْكَرَاتٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٤٣٨): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرُ الْوَهْمِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ.

وَخَالَفَهُ: أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، يُرْذُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٢٧٧).

تُصْبِحُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَأَنْصَرَفْتَ إِذَا أَنْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتٌ لَيْلَتِكَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُرَيْحُ بْنُ عَبْدِ الْحَضَرَمِيِّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا ذَرٍّ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

وَمَثْنُهُ: مُنْكَرٌ جِدًّا، بِذِكْرِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِالْفَاطِ أُخْرَى مُنْكَرَةٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤٠): (لَمْ يَرَوْ هَذَا

الْحَدِيثَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ؛ إِلَّا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرِوَايَتُهُ: عَنْ شُرَيْحِ

بْنِ عَبْدِ: خَطَأً.

* وَرَوَاهُ زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

الْحَضَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ١٩٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ»

لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٦٤)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٤٦).

قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ قُمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٠)، وَالْفَرَايِصُ فِي «الصِّيَامِ» (١٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: حَدِيثُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالثَّبَتِ، لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (قَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَسْطٌ - لَيْسَ بِالثَّبَتِ وَلَا بِالضَّعِيفِ - وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضَعِّفُهُ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٨): (صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ: إِفْرَادَاتٌ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٨٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٨٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١١ ص ٢٧٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٤٥).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٥٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٤ ص ١١٢)؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (مُخْتَلَفٌ فِيهِ: وَمَنْ ضَعَّفَهُ؛ بِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٥): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).
* وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.
فَقَدْ ذَكَرَ: «لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وَ«لَيْلَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، وَ«لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».
* فَسَمَّى اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ»، يَعْنِي: السَّحُورُ.

وَهُنَا قَالَ: «فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».
وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ.
وَزَادَ: «لَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٣٧): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «إِلَّا وَرَاءَكُمْ»، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءَ الْمَرءِ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ).

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ: «مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ»، أَي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٧٩]؛ يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ. اهـ.

قُلْتُ: وَيُعَلِّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ اللَّيَالِي الَّتِي فَضَّلَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

* بَلْ ذَكَرْتَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ تَعْيِينَ هَذِهِ اللَّيَالِي عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

* وَلَمْ تَذْكُرْ زِيَادَةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةُ شَادَّةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ (٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٧)، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٤)،
وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١١٧)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢
ص ٢٥١)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ»
(١١٦٤)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ» (٣٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي
«الْمَوْطَأِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٤٩٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»
(١١٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٩٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٥٨)،
وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ، الْمُدْرَجِ فِي
النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّدْفِيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ»
(٣٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَابْنُ رَاهَوِيهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٥)، وَابْنُ
الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ١٩٩)، وَابْنُ
أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١
ص ٤٨٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
التَّنِيسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،
وَأَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الشَّيْبَانِيُّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.
وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مَعَ النَّاسِ.
قُلْتُ: فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: تَوَقَّفَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ
فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا.

* وَلَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الزِّيَادَةَ، الْمُدْرَجَةَ فِي حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهِيَ: «أَنَّهُ مَنْ
قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ.
* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: تَصَرُّفُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِ هَذِهِ
الزِّيَادَةِ، الْمُدْرَجَةَ، الشَّادَّةَ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، لِشُدُودِهَا عِنْدَهُمَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى
شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

* وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ
عَلَى شَرْطِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، فِي قِيَامِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

وَأَلْفَاظُ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كُلُّهَا، مُنْكَرَةٌ: لَا تَصِحُّ.
* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَهْمُهَا:
(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَهِيَ ثَلَاثُ

بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَ فِي هَذَا الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

(٢) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ﷺ، صَلَّى بِهِمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، فَهِيَ: لَيْلَتَانِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ فِيهَا كَانَتْ مُتَتَابِعَةً، بَيْنَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَدَدُ اللَّيَالِي أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقَةٌ، حَتَّى فِي الْعَدَدِ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَعَ فِيهَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؛ فَتَذَكَّرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيْالٍ مُتَوَالِيَةٍ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.

(٣) وَكَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمَعْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُمْ وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ»^(١)، يَعْنِي: تَعَمَّدَ ﷺ عَدَمَ الْخُرُوجِ لَهُمْ، فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

* وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٢)، فَكَيْفَ يُعْلِنُ لَهُمْ بِالاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبْعَثُ لَهُمْ لِلْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَذَا يُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ.

(٤) كَذَلِكَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ نِصْفِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨).

(٢) فَأَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبُيُوتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

الَلَّيْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِهِ، وَإِلَى شَطْرِهِ، لِقَوْلِهِ: «فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

(٥) وَكَذَلِكَ: قِيَامُهُ ﷺ بِهِمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ كَادَ يَفُوتُهُمُ الْفَلَاحُ، هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ، وَيَنَامُ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ، فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ.^(١)

* فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُغَايِرَةٌ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْالِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيَالِي الْوُتْرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشُّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي اللَّيَالِي الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ.

(٦) وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَ كُنْيَتَهُمُ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا،

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠١).

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ.^(١)

(٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّى بِهِمْ، وَإِلَى وَفْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ صَلَاتُهُ!، وَهَذَا مُخَالَفٌ صَرَاخَةً لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُّ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ!

(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوَقُّفِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ فِيهِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

(٩) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمْ تَذْكُرْ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، صَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَ(٦١٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «رَأَى سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ...»، فَذَكَرَهُ.

(١١) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.
 بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَعْيِينُ اللَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.
 (١٢) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَسْمِيَةِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.
 (١٣) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.
 (١٤) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.
 بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي أَلْفَاظِهِ.
 * إِذَا: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.
 فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وَجْهِ تَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ.

* فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الْأَثْبَاتُ، الْحُفَاطُ، لَا يُعْلَوْنَ: حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِمْ أَثْبَتُ أَصْحَابٍ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي رِوَايَتِهِ.
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصَحُّ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِعْلَالِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآخَرَ، الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ لَوْحِدِهِ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ»؛ يَعْنِي: لِمَصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَوْحِدِهِ فِي الْبُيُوتِ، دُونَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ

النَّاسَ، وَبَنَاتٍ وَنِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّوْا جَمَاعَةً مَعَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(١)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق / ١٨١ / ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٥)، وَالْمُخَرَّمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٢١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٨٩)،

(١) أَي: اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا.

انْظُرْ: «إِزْشَادُ السَّارِيِّ لِلْقِسْطَلَانِيِّ» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٩٨١)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٩).

وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٧٠٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٥١٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٨١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمِيْهِدِ» (ج ٢٢ ص ٢٩٦)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٣ ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيْدِ» (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيْحِ فِي تَهْذِيْبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ» (ج ٢ ص ٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَابْنِ رَاهَوِيَّه، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، وَعَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أُمِيَّةَ الْأَزْدِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَعْدَانَ بْنَ نَصْرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَاطِ؛ وَفِيهِمْ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ.

* فَكَيْفَ: هُوَ لِأَنَّ الْحُفَاطُ الْأَثْبَاتُ، لَا يُعْلَنُونَ، حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ: «أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ»، وَهُوَ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ.

* بَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَوْحِدِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي بَيْتِهِ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مِثْلَ: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْمُتَاعِ» (ص ٤٨)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨١٣)، وَالْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٥٧)، وَغَيْرِهِمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرقمُ	المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَصْلَحَ لِمُصَلَّاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ.....	٨
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.....	٤١
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.....	٥٤

